معنى الأمر

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى معنى الأمر   
الكلمات المفتاحية –الأصوليون ، منهجا ، الإثبات**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة معنى الأمر**

**.عنوان المقالII**

**الأصوليون قد نهجوا منهجًا وهو تقديم الكلام في الأمر على الكلام في النهي؛ وذلك لتقدم الإثبات على النفي، أو لأنه طلب إيجاد الفعل، والنهي طلب الاستمرار على عدمه، فقدم الأمر تقديم الموجود على المعدوم وهو التقديم بالشرف، ولو لوحظ التقديم الزمني لقدم النهي تقديم العدم على الوجود؛ لأن العدم أقدم.**

**ولفظة "أمر" جمعها الأصوليون على أوامر وهو وبمعنى القول المخصوص، يطلق على أوامر، وبمعنى الفعل يجمع على أمور، ولم يساعدهم على هذا الجمع من أهل اللغة سوى الجوهري في كتابه (الصحاح)؛ أما الأزهري فقد قال في (التهذيب): "الأمر ضد النهي، واحد الأمور". وذكر ابن سيده في (المحكم): أن الأمر لا يُكسر على غير أمور، أي: لا يجمع جمع تكسير على غير أمور. وأما أئمة النحو قاطبة فلم يذكر أحد منهم أن فِعلًا يكسر على فواعل، مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة.**

**وقد تنبه لهذا الموضع الإمام أبو الحسن الأبياري في شرح (البرهان) وذكر أن قول الجوهري شاذ غير معروف عند أئمة اللغة. يقول الإمام الزركشي: "قلت: ذكر ابن جني في كتابه (التعاقب) له نظيرًا، وعلل هاتين اللفظتين -أعني: أوامر ونواهي- بما يصوغ إجازتهما، ثم ذكر الأبياري عن بعضهم أن الأوامر جمع آمر، وهذا فيه تجوز؛ لأن الآمر حقيقة هو المتكلم، ونقله إلى المصدر مجاز.**

**ثم قال: وقيل إن المراد الصيغة، فإنه قد تسمى الصيغة آمرة تجوزًا، وإذا كان المفرد فاعله صح الجمع على أوامر فواعل، اسمًا كان المفرد كفاطمة وفواطم أو صفة ككاتبة وكواتب. قال: وهذا بعيد في التجوز وليس هو المقصود هاهنا؛ إذ الكلام في الأمر الحقيقي لا في الألفاظ".**

**وحكى الإمام الأصفهاني في (شرح المحصول) عن بعضهم أن الأوامر جمع الجمع، فالأوامر أولًا جُمع جَمع قلة على أأمر بوزن أفْعُل، ثم جمع هذا على أوامر نحو: كلب وأكلب وأكالب، فإنه أفاعل؛ وفيه نظر لأن أوامر ليس أفاعل؛ بل فواعل بخلاف أكالب، فإنه أفاعل.**

**ثم قال الأصفهاني: "وهذا لا يتم في النواهي، فإن النون فاء الكلمة فيمكن أن يكون ذلك من باب التغليب، كما في الغدايا والعشايا، ويمكن رد النواهي أيضًا إلى أنه جمع ناهية مصدر، كما تقدم في الآمرة وفيه نظر؛ لأن المصادر مسموعة ولا يدخله القياس".**

**ولفظ أمر مكون من حروف ثلاثة هي: الألف، والميم، والراء، وقد اختلف العلماء في مدلوله لغة، فذهب الجمهور إلى أن مدلوله لغة هو القول الطالب للفعل مطلقًا، سواء صدر هذا القول من الأعلى للأدنى أو بالعكس، أو صدر من المساوي، وهذا القول هو المختار للإمام البيضاوي.**

**وذهب أكثر المعتزلة وبعض الأشاعرة كأبي إسحاق الشيرازي، إلى أن مدلوله لغة هو القول الطالب للفعل بشرط صدوره ممن هو أعلى رتبة لمن هو دونه في المرتبة، فإن صدر هذا القول من الأدنى رتبة لمن هو أعلى منه، أو صدر من المساوي لا يكون أمرًا، بل إن صدر من الأدنى للأعلى فهو دعاء، وإن صدر من المساوي فهو التماس.**

**وقال أبو الحسين البصري من المعتزلة: "أن مدلوله لغة هو القول الطالب للفعل مع الاستعلاء". واختار هذا القول الإمام الآمدي وابن الحاجب والإمام الرازي، ومعنى الاستعلاء: اعتبار الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة غيره، وإن لم يكن ذلك حاصلًا باعتبار الواقع، وهذا هو الفرق بين الاستعلاء الذي اشترطه أبو الحسين البصري، وبين العلو الذي اشترطه أكثر المعتزلة.**

**فإن العلو معناه أن الآمر في رتبة أعلى من رتبة المأمور باعتبار الواقع هو نفس الأمر، بخلاف الاستعلاء، ويظهر الاستعلاء في كيفية النطق باللفظ، بأن يكون بصوت مرتفع مع غلظة فيه، ومن هنا ظهر أن العلو هيئة ترجع إلى الشخص نفسه، أما الاستعلاء فإنه هيئة ترجع إلى الكلام والنطق به.**

**وقد استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: بأن مدلول الأمر لغة هو قول الطالب للفعل مطلقًا، سواء صدر هذا القول من الأعلى للأدنى أو بالعكس، استدلوا على ذلك بأن لفظ الأمر قد استعمل في القول الطالب للفعل مجردًا عن العلو والاستعلاء، كما استعمل فيه مع العلو، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان لفظ الأمر حقيقة في الجميع، فمن الأول: قوله تعالى حكاية عن فرعون: {ﮏ ﮐ } [الأعراف: 110]. وقال دريد بن الصمة لنظرائه:**

**أمرتهم أمري بمنعرج اللوى = فما استبانوا النصح إلا ضحى الغد**

**فالآية سمت ما صدر عن قوم فرعون لفرعون في معرض المشورة أمرًا، مع أن قوم فرعون أقل رتبة من فرعون، وفي الوقت نفسه يبعد أن يظهروا الاستعلاء عليه في وقت المشورة، فقد وجد الأمر من غير علو ولا استعلاء، أما البيت الذي قاله دريد لنظرائه وهم يماثلونه في الرتبة، فلا علو ولا استعلاء وإنما فيه مساواة.**

**ومن الثاني قوله تعالى: {ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ } [طه: 132] وقوله تعالى في شأن إسماعيل -عليه السلام-: {ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ } [مريم: 55] وقوله : ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)).**

**فالآية الأولى الأمر فيها صادر من الله تعالى والعلو في ذلك ظاهر واضح، والآية الثانية جعلت ما صدر من إسماعيل لأهله أمرًا، والحديث موجه من الرسول لأمته، والأنبياء أعلى رتبة ممن دونهم، فالعلو محقق في الجميع. هذه هي أدلة أصحاب القول الأول.**

**أما أصحاب القول الثاني، الذين يشترطون العلو، فاستدلوا على ذلك بأن لفظ الأمر لو كان حقيقة في القول الطالب للفعل إذا صدر من الأدنى للأعلى، لما ذم أهل العرف من قال لمن هو أعلى رتبة منه: أمرتك بكذا؛ لكونه تكلم بلفظ مستعمل في معناه الذي وضع له اللفظ، لكن أهل اللغة يذمون من قال هذا القول ويلومونه عليه، فلزم من ذلك أن يكون لفظ الأمر غير حقيقة في هذا القول، ولزم أن يكون العلو معتبرًا في حقيقته وهو ما ندعيه.**

**وهذا الدليل قد نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول: لا نسلم أن أهل العرف ذموه على مجرد التلفظ بهذا القول، مع كونه أقل رتبة ممن وُجه الأمر إليه، بل إنما ذموه لأنه أظهر الاستعلاء والعظمة على من هو أعلى منه رتبة ومقامًا، فتجنب بذلك آداب المخاطبة، ولا شك أن من لم يراع آداب المخاطبة، وإن تكلم بالحقيقة يستحق الذم واللوم.**

**الوجه الثاني: لو اشترط العلو في حقيقة الأمر لانتفى الأمر عند انتفائه، ضرورة أن المشروط ينتفي عند شرطه، لكن الأمر لم ينتف عند انتفاء العلو، فقد قال من يحتج بقول عمرو بن العاص، وقد كان أميرًا لمعاوية بن أبي سفيان، وقد كان خليفة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أمرتك أمرًا حازمًا فعصيتني** | **\*** | **وكان من التوفيق قتل ابن هاشم** |

**فقد سمى عمرو بن العاص ما قاله للخليفة أمرًا، مع أن رتبته أقل من رتبة الخليفة، والأصل في الكلام الحقيقة.**

**والمراد من ابن هاشم في البيت رجل من بني هاشم، خرج على معاوية بالعراق، فقدر عليه معاوية، فأشار عليه عمرو بن العاص أن يقتله، فلم يعمل بمشورته وأطلق سراحه، فخرج عليه مرة ثانية، فأنشد عمرو هذا البيت لمعاوية مذكرًا بمشورته التي لم يأخذ بها، وبهذا يعلم أنه ليس المراد منه علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه.**

**واستدل أبو الحسين البصري ومن معه بأن الأمر إذا صدر مع الخضوع والتذلل، لا يعتبر قائله آمرًا، بخلاف ما إذا صدر من المستعلي فإنه يسمى أمرًا، ولذلك يذمون من صدر منه الأمر مع الاستعلاء، دون من صدر منه الأمر مع التذلل والخضوع، فكان الاستعلاء شرطًا في الأمر وهو ما ندعيه، وقد نوقش هذا بما نوقش به دليل المعتزلة السابق، وقد تقدم ما نوقش به دليل المعتزلة.**

**تعريف الأمر: إن الإمام البيضاوي جعل الأمر حقيقة في قول الطالب للفعل، ولذلك عرفه بقوله: الأمر هو القول الطالب للفعل، فالقول هو اللفظ المستعمل سواء كان مفردًا أو مركبًا، فهو أعم من الكلام لأن الكلام هو اللفظ المركب، والقول أخص من اللفظ؛ لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل، أما القول فهو خاص بالمستعمل.**

**ومما تقدم يعلم أن الكلام أخص من القول، فكان الأحسن أن يعبر به؛ لأن مدلول الأمر مركب لا مفرد، فالمناسب له الكلام دون القول. والقول جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان لفظيًّا أو نفسيًّا، وسواء كان طالبًا للفعل أو طالبًا للترك، أو كان لا طلب فيه أصلًا كالخبر وما في معناه، فخرج عنه اللفظ المهمل، كما خرج عنه الطلب بالإشارة أو القرائن المفهمة، فإن ذلك كله لا يسمى أمرًا.**

**القول الطالب للفعل: لفظة الطالب قيد أول يخرج به الخبر وما في معناه، كالترجي والتمني؛ لأن هذه الأشياء لا طلب فيها.**

**ووصف القول بأنه طالب مجاز وهو مجاز مرسل من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب؛ لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.**

**القول الطالب للفعل: كلمة الفعل المراد به فعل خاص وهو المقابل للكف والترك، وبذلك يكون هذا القيد مخرجًا للنهي؛ لأن النهي وإن صدق عليه أنه قول طالب للفعل، إلا أن الفعل في النهي هو خصوص الكف.**

**وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع:**

**أما إنه غير جامع فلأنه لا يشمل مثل كُفّ عن كذا ودع كذا واترك كذا، فإن هذه أوامر اتفاقًا، مع أنها غير داخلة في التعريف؛ لأن الفعل في هذه الأوامر هو خصوص الكف.**

**وأما أنه غير مانع فلأنه يدخل فيه مثل قولنا: أنا طالب منك كذا وأوجبت عليك كذا، فإن كلًّا منهما قول طالب للفعل والفعل غير كف، فمقتضى التعريف أن يكون كل منهما أمرًا مع أن كلًّا منهما خبر وليس أمرًا.**

**وقد أجيب عن هذين الاعتراضين، فأجيب عن الاعتراض الأول من وجهين:**

**الوجه الأول: أن هذه وإن كانت أوامر التي هي مثل كف ودع... إلخ، فإنها أوامر باعتبار الظاهر، لكنها نواه باعتبار أن المطلوب فيها الكف، فلا مانع من جعلها نواهي وخروجها عن الأوامر؛ لأننا نتكلم في الأوامر النفسية لا في الأوامر اللفظية.**

**الوجه الثاني: قالوا فيه: إن الكف نوعان:**

**أحدهما: قد دل عليه بلفظ كف ودع واترك... ومثل هذا يعتبر أمرًا، ويكون داخلًا تحت قولنا: للفعل، ويكون الفعل ملاحظًا فيه أن يكون غير كف، أو يكون كفًّا ولكنه دل عليه بلفظ: كف... ونحوه.**

**ثانيها: كف دل عليه بلفظ كف ونحوه، ومثل هذا يعتبر نهيًا وهو خارج عن التعريف بقولنا: للفعل.**

**وأجيب عن الاعتراض الثاني بأن معنى قولنا: الطالب للفعل، أي: المنشئ للطلب ابتداء، وبذلك يكون مثل قولنا: أوجبت عليك كذا وأنا طالب منك كذا، ليس داخلًا في التعريف؛ لأنه ليس منشئًا للطلب؛ بل هو مخبر عن حصول طلب سابق.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**